

Distr.: General
23 June 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القوانين)

التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القوانين)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أدى توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى طرح تحديات متزايدة أمام نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم. وكثيراً ما يضطلع فرادى الجناة والجماعات الإجرامية المنظمة بأنشطة إجرامية عبر الحدود الدولية، بشخصهم وعن بُعد على السواء، ويستغلون أوجه التناقض القائمة في هياكل إنفاذ القوانين والنظم القضائية الوطنية، ويسعون إلى تجنب الكشف والاعتقال والتوقيف والعقاب عن طريق الانتقال إلى ولايات قضائية أخرى أو غسل العائدات الإجرامية عن طريق الشركات الموجودة في الخارج. ولهذه الأسباب، فإن التعاون الدولي الشامل والناجع والفعال، وخصوصاً التعاون في مجال إنفاذ القوانين، ضروري لضمان التحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً على نحو ملائم ومناسب.

2- وأعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير المناقشات في إطار البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وهي تقدم لمحة عامة عن الإطار المعياري للتعاون في مجال إنفاذ القوانين المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة). وهي تتضمن أيضاً تحليلاً للجوانب القانونية والعملية المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين بغية التمكين من مواصلة الحوار بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المواجهة في هذا المجال المحدد من مجالات التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

* CTOC/COP/WG.3/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

260723 260723 V.23-12219 (A)



ثانياً - الإطار المعياري الدولي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف - المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

3- تشكل المادة 27 أحد الأحكام الرئيسية في المجموعة الواسعة من مواد اتفاقية الجريمة المنظمة التي تركز على التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد استندت المادة إلى السابقة التي أرستها المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واستخدمت كمصدر إلهام لصوغ المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تكاد تكون مماثلة لها، ويتضمن أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً في أنشطتها المتعلقة بإنفاذ القوانين، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة. وتشمل التدابير ذات الصلة إنشاء قنوات اتصال ملائمة أو تعزيز ما هو قائم منها، والتعاون في إجراء التحريات، وتبادل المعلومات بشأن الوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة، وتيسير التنسيق الفعال، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين.

4- وتتيح عبارة "بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها"، المستخدمة في الفقرة 1 من المادة 27، للدول الأطراف المرونة فيما يتعلق بمدى التعاون وأسلوبه، ضمن نطاق موضوع الاتفاقية والغرض منها. فهي تتيح للدول الأطراف، على سبيل المثال، أن ترفض التعاون إذا كان تقديم المساعدة المطلوبة يتعارض مع قوانينها أو سياساتها الداخلية⁽¹⁾. غير أن هذه الاستثناءات المبررة يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات العامة للدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

5- وسيُبحث التعاون في مجال إنفاذ القوانين وما يتصل بذلك من استعراض لتنفيذ المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة، في إطار المجموعة المواضيعية الثالثة (إنفاذ القانون والنظام القضائي) التابعة للآلية المنشأة حديثاً لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽²⁾. وستنضم الاستعراضات التي تُجرى في إطار الآلية إلى تحديد النهج الوطنية المتبعة إزاء التعاون في مجال إنفاذ القوانين، واكتساب معارف تراكمية بشأن العقبات التي تحول دون تحقيق التعاون والوسائل العملية اللازمة للتغلب عليها.

الفقرة 1 (أ) من المادة 27: قنوات الاتصال

6- تقتضي الفقرة 1 (أ) من المادة 27 من الدول الأطراف تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون وسائر أجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى.

المبادرات وقنوات الاتصال الإقليمية

7- إن الترتيبات الرامية إلى تعزيز التعاون عبر الوطني في مجال إنفاذ القوانين آخذة في الانتشار والترابط مع بعضها البعض. وقد اضطلعت أوروبا بدور المختبر في هذا الصدد. فهناك تسعة وعشرون بلداً (25 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي وأربعة بلدان منتسبة) تعتمد على الجيل الثاني من نظام شنغن

(1) انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة 278.

(2) انظر United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Organized Crime, UNTOC Review Mechanism, Timeline, "General timeline" الرابط الشبكي: www.unodc.org.

للمعلومات، الذي بدأ العمل في 9 نيسان/أبريل 2013 بوصفه أكبر نظام معلومات للأمن العام في أوروبا. ويسمح هذا النظام بتبادل المعلومات بين سلطات مراقبة الحدود الوطنية والجمارك والشرطة، مما يكفل بيئة آمنة لحرية تنقل الأشخاص داخل الاتحاد الأوروبي. وهو يوفر تنبيهات بشأن الأشخاص المفقودين، وكذلك الأسلحة النارية المفقودة والوثائق المسروقة أو المزورة. وتتص اتفاقية تعميق التعاون عبر الحدود، لا سيما في مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والهجرة غير القانونية لعام 2005 على نظام لتبادل المعلومات البيومترية وبيانات السائقين والمركبات.

8- وهناك طرق عديدة لإنشاء قنوات اتصال إقليمية لا تتناولها اتفاقية الجريمة المنظمة بمزيد من التحديد. وتشمل قنوات الاتصال الإقليمية بين الدوائر المعنية بإنفاذ القوانين هيئات من بينها رابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين؛ والجماعة الكاريبية، واللجنة الدائمة لرؤساء أجهزة الاستخبارات ووحدات الاستخبارات المالية ومركز الاتصالات الإقليمي المشترك والمركز الإقليمي لدمج الاستخبارات التابعين لها؛ واتحاد رؤساء أجهزة الشرطة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية؛ والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال؛ ونظام شنغن للمعلومات؛ ومركز التنسيق المعني بالجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ؛ ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي؛ ومنظمة التعاون بين أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي؛ ومنندى العدالة الإقليمي التابع للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي.

9- والعدد الهائل من المبادرات الشرطة الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين أمر مثير للإعجاب. وتتباين سبل التعاون بين الشبكات المعنية وقنوات الاتصال التي أنشأتها تلك الشبكات إلى حد كبير. ففي حين أن اليوروبول، على سبيل المثال، يتكون من قاعدة بيانات تتيح لمنطقة الاتحاد الأوروبي بأسرها تبادل المعلومات بصورة مأمونة، فضلا عن شبكة من ضباط الاتصال (انظر أدناه)، تقتصر ترتيبات التعاون الأخرى على التعاون من خلال طلبات الإنابة القضائية الدولية، أو رسائل البريد الإلكتروني المؤمنة، أو تبادل المعلومات بين ضباط الاتصال⁽³⁾.

التعاون في إطار الهياكل الدولية والإقليمية: أمثلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)

10- تيسّر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من خلال الاضطلاع بدور الوسيط، التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم. وتتيح الإنتربول، التي أنشئت في عام 1923، لبلدانها الأعضاء الـ 195 - التي يستضيف كل منها مكتبا مركزيا وطنيا للإنتربول يربط الشرطة الوطنية بشبكة الإنتربول العالمية - تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والأشخاص المفقودين والوصول إليها، كما تقدم الدعم التقني والعملياتي في التحقيقات التي تجريها البلدان الأعضاء. وتتراوح الخدمات المقدمة إلى البلدان الأعضاء بين إجراء التحليلات الجنائية والمساعدة في تحديد أماكن الهاربين وإدارة بيانات الشرطة وتنسيقها.

11- ويكمن التشارك في المعلومات الشرطة وتبادلها في صميم ولاية الإنتربول. ولهذا الغرض، تتعهد الإنتربول شبكة اتصالات مأمونة (المنظومة العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة I/24-7 (منظومة I-

(3) فيما يتعلق بالمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، انظر Saskia Hufnagel, "Law enforcement cooperation", in *The United Nations Convention against Corruption: A Commentary*, Cecily Rose, Michael Kubiciel and Oliver Landwehr, eds., Oxford Commentaries on International Law Series (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 487.

24/7)) بغية تمكين الأعضاء من الاتصال بنظرائهم في جميع أنحاء العالم، والوصول فوراً إلى قواعد البيانات المتخصصة التي تحتوي على معلومات عن الجرائم والمجرمين⁽⁴⁾.

12- وتنظم مشاركة اليوروبول في التعاون في مجال إنفاذ القوانين بواسطة اللائحة التنظيمية رقم 2016/794 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 11 أيار/مايو 2016⁽⁵⁾. وتشير المادتان 4 و5 من اللائحة إلى مهام اليوروبول المتمثلة في تيسير التعاون بين الدول الأعضاء، بما يشمل تنسيق وتنظيم وتنفيذ أنشطة التحقيق والأنشطة العملية من أجل دعم وتعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول الأعضاء بصورة مشتركة؛ ودعم أنشطة الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات وما تضرع به من عمليات وتحقيقات عبر الحدود، فضلاً عن أفرقة التحقيق المشتركة، بوسائل منها تقديم الدعم العملي والتقني والمالي.

13- وتشكل اليوروبول الآن جزءاً لا يتجزأ من هيكل الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين⁽⁶⁾. وتتمثل أهدافها في دعم وتعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول الأعضاء والتعاون المتبادل فيما بين تلك السلطات على منع ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، والإرهاب، وأشكال الجريمة التي تؤثر على مصلحة مشتركة (الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة اليوروبول). وبغية المضي قدماً في تحقيق هذا الهدف، تركز اليوروبول على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء. وتتألف استراتيجية اليوروبول لتبادل المعلومات من آليتين مختلفتين، هما قاعدة بيانات اليوروبول وشبكة ضباط الاتصال. وكذلك طورت اليوروبول منتجات مثل نموذج الاستخبارات الجنائية الأوروبي وتقييم تهديدات الجريمة (الخطيرة و) المنظمة.

مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إنفاذ القوانين

14- في إطار مبادرة "الربط بين الشبكات"، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) دعم صلات التعاون العملي بين المراكز والمنظمات الدولية والإقليمية القائمة المعنية بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين. كما يقدم المكتب الدعم لبلدان في عدد من المناطق من أجل إنشاء وتدعيم مراكز للتعاون الإقليمي بغية تعزيز تبادل الاستخبارات المتعلقة بالجرائم وتنسيق العمليات المعقدة المتعددة الأطراف التي تستهدف جميع أشكال الجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة⁽⁷⁾. وفي إطار مبادرة شبكة التدريب على إنفاذ القانون، ما فتئ المكتب، بالتعاون مع عدد من الشركاء

(4) انظر Neil Boister, *An Introduction to Transnational Criminal Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2018), p. 308. وفي سياق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، أفيد بأن المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 1/24-7 هي أداة مفيدة في تبادل المعلومات عن المجرمين والأنشطة الإجرامية في جميع أنحاء العالم في الوقت المناسب وبطريقة مأمونة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي*، الطبعة الثانية (فيينا، 2017)، الصفحة 249.

(5) اللائحة التنظيمية رقم 2016/794 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 11 أيار/مايو 2016 بشأن وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، التي تحل محل مقررات المجلس 2009/371/JHA و 2009/934/JHA و 2009/935/JHA و 2009/936/JHA، و 2009/968/JHA (Official Journal of the European Union, L 135, 24 May 2016, pp. 53–114).

(6) Saskia Hufnagel, *Policing Global Regions: The Legal Context of Transnational Law Enforcement Cooperation* (Abingdon Oxon, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; New York, Routledge, 2021), p. 89.

(7) E/CN.15/2018/4، الفقرة 42.

الدوليين والإقليميين، ييسر الربط الشبكي بين مؤسسات التعليم والتدريب على إنفاذ القوانين من أجل تبادل المناهج والمواد التدريبية ومنهجيات التدريب والممارسات الفضلى والمدرسين.

15- ويهدف البرنامج العالمي المعني بتعطيل الشبكات الإجرامية - البرنامج العالمي بشأن تعزيز التعاون في مجال العدالة الجنائية على طول دروب التهريب (برنامج "كريمجست") التابع للمكتب إلى دعم البلدان الواقعة على طول سلاسل الإمداد بالسلع المتجر بها من خلال نهج شامل ومتكامل بغية تجاوز ضبط السلع غير المشروعة والاضطلاع بالملاحقة القضائية الرامية إلى تعطيل أنشطة الشبكات الإجرامية. وتدخلات برنامج "كريمجست" مصممة لتلبية احتياجات البلدان المشاركة، وتتراوح من التركيز على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتحفيز إجراء التحقيقات الأقاليمية السابقة لعمليات الضبط والملاحقة لها، ودعم إعداد القضايا وسيرها. وتركز هذه التدخلات التي تشمل سلسلة الإجراءات بأكملها على دعم السلطات خلال جميع مراحل القضايا. أي من جمع الاستخبارات إلى تحليلها، وإنتاج الاستخبارات العملية، وتحديد الجماعات الإجرامية المنظمة، وملاحقة المستهدفين الرفيعة المستوى وعائدات الأعمال المتصلة بالجريمة وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

16- وتوفر شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي أُنشئت في عام 2021، منصة لتبادل المعلومات بين الممارسين المعنيين بإنفاذ قانون مكافحة الفساد العاملين في الخطوط الأمامية في جميع البلدان حول العالم. وهي تستضيف مركزا افتراضيا جامعا يوفر المعارف والموارد والأدوات اللازمة لمتابعة قضايا الفساد عبر الحدود والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

تبادل المعلومات بصورة مأمونة

17- من حيث سير العمل اليومي في الشبكات المعنية، تبيّن الفائدة الكبيرة للاستخدام المتسق للبريد الإلكتروني من أجل الاتصال السريع، كما استُحدثت أدوات مثل قواعد البيانات المأمونة لتبادل المعلومات فيما بين السلطات المعنية بإنفاذ القوانين. وتبين الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الجريمة المنظمة أن الدول الأطراف ستقرر بنفسها أفضل كيفية لضمان تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة. وقد أبدت وفود كثيرة تأييدها لاستخدام الاتصال المباشر بين مختلف الأجهزة المحلية المعنية بإنفاذ القوانين لديها ونظيراتها الأجنبية. بيد أن هذا لا يمنع الدول الأطراف التي قد ترى أنه من المستصوب إنشاء نقطة اتصال مركزية لضمان الفعالية، من أن تفعل ذلك⁽⁸⁾.

الفقرات 1 (ب) إلى (و) من المادة 27: التعاون على إجراء التحريات، وتبادل المعلومات والتنسيق لغرض الكشف المبكر عن الجرائم

18- إلى جانب تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين (الفقرة 1 (أ) من المادة 27)، تلتزم الدول الأطراف باعتماد تدابير فعالة للتعاون على إجراء تحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص أو عن تحركات العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المتعلقة بالجريمة (الفقرة 1 (ب) من المادة 27)؛ وتزويد بعضها بعضا بالأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو غير ذلك من أغراض التحقيق (الفقرة 1 (ج) من المادة 27)؛ وتشجيع تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (الفقرة 1 (د) من المادة 27)؛ وتبادل المعلومات بشأن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة 1 (هـ) من المادة 27)؛ وتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة لغرض الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة 1 (و) من المادة 27).

(8) انظر الأعمال التحضيرية، الصفحة 278.

19- وفي التحقيقات التي توجد الأدلة أو الاستخبارات المتعلقة بها في الخارج، يمكن البحث عن المعلومات أو الاستخبارات أولاً عن طريق القنوات غير الرسمية لإنفاذ القوانين، التي يمكن أن تكون أسرع وأقل تكلفة وأكثر مرونة من المسار الأكثر رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. ولكن ينبغي أن تكون الترتيبات اللازمة لهذه الاتصالات غير الرسمية خاضعة للبروتوكولات والضمانات المناسبة. وهذه قد تتراوح بين استخدام ضباط اتصال جنائي محليين، حيثما تكون قد أبرمت مذكرات تفاهم أو بروتوكولات مشابهة في هذا الشأن، وإبرام ترتيبات إقليمية.

الفقرة 1 (ب) من المادة 27

20- فيما يتعلق بالتعاون على إجراء التحريات، يجب على السلطات المعنية بإنفاذ القوانين أن تستجيب للطلبات الواردة من النظراء الأجانب فيما يتعلق بهوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين. وإضافة إلى ذلك، تتوجب أيضاً الاستجابة للطلبات المتعلقة بعائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتطبق الفقرة 1 (ب) من المادة 27 حيثما تكون هناك حاجة إلى معلومات عن حركة العائدات في إطار تحقيق عام ودون أي نية فورية لاستخدام تلك المعلومات كأدلة أو الاضطلاع بإجراءات مصادرة. ولا يتناول هذا الحكم سوى المعلومات المتعلقة بـ"حركة" العائدات، ولكن يمكن تفسير هذا المصطلح على أنه لا يشمل الموقع الجغرافي لعائدات الجرائم فحسب، بل يشمل أيضاً أي تغيير في طبيعتها، مثل تحويلها إلى شكل آخر من الممتلكات⁽⁹⁾.

الفقرة 1 (ج) من المادة 27

21- تنص الفقرة 1 (ج) من المادة 27 على أنه ينبغي للدول الأطراف القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق. ولا يقتصر هذا الحكم على تبادل المعلومات فحسب، بل يتطلب النقل المادي للأدلة من أجل دعم التحقيقات التي يجريها جهاز آخر لإنفاذ القوانين. ومع ذلك، فإن الاقتضار على تطبيق هذا الخيار "عند الاقتضاء" لا يشير فقط إلى الحالات التي يكون فيها التطبيق ممكناً من الناحية العملية، بل يشير أيضاً إلى القيود أو الشواغل الوطنية، مثل تعريض تحقيقات جارية للخطر، أو الشواغل المتعلقة بالأمن الوطني أو السيادة، أو الشواغل المتعلقة بتعريض حياة المشتبه فيهم للخطر.

الفقرة 1 (د) من المادة 27

22- يتمثل دور ضباط الاتصال في مجال إنفاذ القوانين (الفقرة 1 (د) من المادة 27) في إيجاد صلة مباشرة مع السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات الحكومية لدى الدولة المضيفة، وإقامة علاقات مهنية، وتعزيز الأمانة والثقة المتبادلة بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين لدى الدولتين. ولا يقتصر دورهم على التمثيل الرسمي للأجهزة التي يتبعون لها على أراضٍ أجنبية، بل يُستخدمون أيضاً كميسرين غير رسميين للطلبات الواردة من بلدانهم الأصلية والموجهة إليها. وفي الاتحاد الأوروبي، يمثل هؤلاء الضباط "التفاعل البشري" بين مختلف أجهزة الشرطة الوطنية، ويديرون تدفق المعلومات بين الأجهزة التي ينتمي إليها كل منهم⁽¹⁰⁾.

(9) انظر David McClean, *Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols*, Oxford Commentaries on International Law Series (Oxford, Oxford University Press, 2007), p. 279.

(10) Ludo Block, *From Politics to Policing: The Rationality Gap in EU Council Policy-making* (The Hague, Intersentia), 2011, p. 60. وانظر أيضاً: Monica den Boer and Ludo Block, eds., *Liaison Officers: Essential Actors in Transnational Policing*, (The Hague, 2013).

23- ورغم أن ضباط الاتصال ليست لديهم أي صلاحيات خاصة بإنفاذ القوانين في البلد المضيف، فإنهم يستطيعون مع ذلك الاستفادة من اتصالاتهم لجمع معلومات قد تكون ذات فائدة في منع وكشف الجرائم عبر الحدود وفي الاهداء إلى المجرمين المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة. ويستطيع هؤلاء أيضا استخدام هذه الاتصالات لإسداء المشورة إلى السلطات المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية لدى الدولة المضيفة، وإلى سلطاتهم المقابلة في بلدانهم، بشأن كيفية صياغة طلب رسمي التماسا للمساعدة. وبمجرد تقديم هذه الطلبات، يستطيع ضابط الاتصال عندئذ متابعة الطلبات في محاولة لضمان تلبية الطلب بشكل ناجح وبطريقة مناسبة التوقيت. ويعتبر هذا ذا قيمة خاصة عندما تختلف النظم القانونية لدى الدولتين اختلافا واسعا (11).

24- ونظرا لتكاليف إيفاد ضابط أو موظف اتصال إلى دولة أخرى، هناك اتجاه لإيفاد موظفي الاتصال فقط إلى تلك الدول التي يكون لها مع الدولة الموفدة بالفعل قدر كبير من التعاون دون غيرها. وبغية تقليل التكاليف، يمكن أن يُكف موظف الاتصال بالمسؤولية عن الاتصالات ليس مع الدولة المضيفة فحسب بل مع دولة أخرى أو أكثر في نفس المنطقة أيضا. وهناك إمكانية أخرى تتمثل في إيفاد موظف اتصال يمثل عدة دول (12).

الفقرة 1 (هـ) من المادة 27

25- تنص الفقرة 1 (هـ) من المادة 27 من الاتفاقية على أنه ينبغي على الدول الأطراف تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الوسائل والأساليب المحددة التي تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو وسائل أخرى لإخفاء الأنشطة. ويهدف هذا الحكم إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن أساليب العمل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو مقيد، شأنه في ذلك شأن الفقرات الفرعية الأخرى، بعبارة "عند الاقتضاء".

الفقرة 1 (و) من المادة 27

26- تهيئ الفقرة 1 (و) من المادة 27 بالدول الأطراف أن تقوم بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وإلى جانب تبادل المعلومات، يتيح هذا الحكم تنسيق التدابير الإدارية، التي يمكن أن تشمل مثلا مصادرة الموجودات وتجميدها. وفي التحقيقات عبر الحدود، من المهم بصفة خاصة أن تكون هذه التدابير منسقة وألا تتخذ في أوقات مختلفة من أجل تجنب الحالات التي يمكن فيها للمشتبه فيهم تدمير الأدلة أو إخفاؤها في ولايات قضائية أخرى (13). وتختلف الحدود التي تضعها النظم القانونية المختلفة بين سلطات الشرطة والادعاء والسلطات القضائية وغيرها من السلطات، في حين أن الإشارة المحددة إلى الإجراءات الإدارية مفيدة في ضمان تطبيق الحكم على نطاق واسع (14).

(11) A/CONF.203/9، الفقرة 22.

(12) انظر الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (نيويورك، 2013)، الصفحة 178.

(13) Hufnagel, "Law enforcement cooperation", in *The United Nations Convention against Corruption: A Commentary*, p. 491.

(14) انظر McClean, *Transnational Organized Crime*, 2007, p. 281.

الفقرة 2 من المادة 27: الأساس القانوني للتعاون في مجال إنفاذ القوانين

27- بغية وضع اتفاقية الجريمة المنظمة موضع النفاذ، تهيئ الفقرة 2 من المادة 27 منها بالدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وتحدد هذه الاتفاقات، في جملة أمور، السلطات المسؤولة عن التعاون؛ وتُلزم الأطراف بتبادل معلومات جهات الاتصال التابعة لهذه السلطات المختصة بغية ضمان سرعة الاتصال وفعاليتها؛ وتتوقع أشكال وسبل ووسائل التعاون، من قبيل تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم التي يجري التخطيط لها أو التي ارتكبت؛ وتتص على التعاون في إدارة شؤون الموظفين والتدريب.

28- وتوفر الفقرة 2 من المادة 27 أيضا صلاحية قانونية للتعاون في مجال إنفاذ القوانين في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب بهذا الشأن. وتجز القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل ذلك التعاون. أما فيما يخص أيًا من الدول الأطراف التي لا تجيز قوانينها ذلك، فإن هذا الحكم يمكن أن يكون مصدرا كافيا للصلاحية القانونية فيما يتعلق بهذا النوع من التعاون على أساس كل حالة على حدة⁽¹⁵⁾.

29- وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائما، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

30- غير أن الاتفاقات أو المعاهدات ليست سوى طريقة واحدة من طرق إقامة التعاون العملي بين السلطات المعنية بإنفاذ القوانين. ومذكرات التفاهم وطلبات الإنابات القضائية وبيانات إعلان النوايا والاتفاقات بشأن إنشاء لجان استشارية دائمة مشتركة هي بعض الطرق العديدة الأخرى التي يمكن بها إقامة التعاون. وقد تختلف اللوائح التنظيمية المنطبقة تبعا لما إذا كانت الدول المتعاونة جزءا من منطقة ما أو تشترك في الحدود.

31- إن الأعداد المتزايدة من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن إنفاذ القوانين تتناول في المقام الأول التعاون في التدريب على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات. ومن المعلوم أن هذه الترتيبات قد نشأت أساسا فيما بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين التابعة لدول تربطها علاقات سياسية وثيقة ومع تبادل الأمانة والثقة⁽¹⁶⁾.

32- وبالإضافة إلى الاتفاقات والترتيبات ذات الطابع الأعم، ساعدت الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين في عدد من البلدان في المشاريع المتعلقة بالمساعدات التقنية، التي ترمي إلى تحسين قدرة الدولة المستهدفة في مجال إنفاذ القوانين. وهذه المشاريع الخاصة بالمساعدات التقنية قد وضعت خططها ونُفذت في إطار منظمات دولية ومنظمات غير حكومية أو حكومات، أو وضعت خططها ونفذت مباشرة بين الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين لدى الدولتين المعنيتين⁽¹⁷⁾.

الفقرة 3 من المادة 27: استخدام التكنولوجيا الحديثة

33- تهيئ الفقرة 3 من المادة 27 بالدول أن تسعى إلى التعاون في مجال إنفاذ القوانين من أجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ووفقا للأعمال التحضيرية عن

(15) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2017)، الفقرة 590.

(16) A/CONF.203/9، الفقرة 24.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 25.

المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الجريمة المنظمة، فإن أشكال التكنولوجيا الحديثة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 27 تشمل الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية⁽¹⁸⁾.

34- وشُدِّد في المنتديات الحكومية الدولية، مثل الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية⁽¹⁹⁾، الذي عُقد من 27 إلى 29 آذار/مارس 2019، على فائدة اتفاقية الجريمة المنظمة في تعزيز التعاون الدولي بشأن المساعدة القضائية وإنفاذ القانون في قضايا الجريمة السيبرانية، مع احترام مبادئ السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل (UNODC/CCPCJ/EG.4/2019/2، الفقرة 44).

35- ويجري التفاوض حاليا بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين في إطار الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، التي أنشئت عملا بقراري الجمعية العامة 247/74 و282/75.

باء - الترابط بين المادة 27 والأحكام الأخرى من اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها

36- تسعى اتفاقية الجريمة المنظمة إلى وضع إطار شامل وناجع للتعاون الدولي ومساعدة الدول الأطراف على توطيد آليات فعالة ومرنة للتعاون تتيح لها استخدام أشكال مختلفة من التعاون بصورة مشتركة لكي تعزز كل منها الأخرى مع المضي قدما في كفالة وتعزيز حسن سير العدالة. وفيما يخص تحديدا المادة 27، المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين، فإن الترابط بين أحكامها والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية ييسر تحقيق هذه الأهداف، على النحو المفصل أدناه.

الفقرتان 4 و5 من المادة 18

37- تكمل المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة الفقرتين 4 و5 من المادة 18 منها. وتوفر الأحكام الواردة في الفقرتين أساسا قانونيا لإحالة المعلومات تلقائيا حيث تقدم دولة طرف إلى دولة طرف أخرى معلومات تتعلق بمسائل جنائية تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية في مرحلة مبكرة ودون أن تكون الدولة الطرف الأخرى قد قدمت طلبا للمساعدة، بل وقد لا تكون على علم بوجود هذه المعلومات أو الأدلة⁽²⁰⁾. والهدف من هذه الأحكام هو تشجيع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن المسائل الجنائية على نحو طوعي واستباقي. وللدولة الطرف المتلقية، إثر ذلك، استخدام المعلومات المقدمة لها لتقديم طلب رسمي للمساعدة. وعلى نحو مشابه للقيود المنطبقة على الحالات التي يرسل فيها طلب المساعدة، لا يقع على الدولة الطرف المتلقية أي التزام عام إلا المحافظة على سرية المعلومات المرسلة والامتنال لأي قيود على استخدامها، ما لم تكن المعلومات الواردة تؤدي إلى تبرة شخص متهم. وفي هذه الحالة، يجوز للدولة الطرف المتلقية أن تصحح بحرية عن هذه المعلومات في إطار إجراءاتها الداخلية (انظر أيضا الفقرة 19 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة).

المادة 19

38- أثناء المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية الجريمة المنظمة، وقبل اتخاذ القرار النهائي بشأن ضرورة وضع حكم منفصل عن التحقيقات المشتركة، خُصِّصت مناقشات لتحديد ما إذا كان ينبغي تناول مسألة

(18) انظر الأعمال التحضيرية، الصفحة 278.

(19) أنشئ فريق الخبراء بموجب قرار الجمعية العامة 230/65، وجددت الجمعية العامة ولايته بموجب قرارها 174/70.

(20) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة 569.

التحقيقات المشتركة في سياق الفقرة 2 (ج) من المادة 19 من مشروع الاتفاقية (التي أُقرت فيما بعد في النص النهائي للاتفاقية بوصفها المادة 27، بشأن "التعاون في مجال إنفاذ القوانين")⁽²¹⁾.

39- وكان ذلك، منذ بداية المفاوضات بشأن نص اتفاقية الجريمة المنظمة، مؤشرا على العلاقة المتبادلة بين المادتين 27 و19 منها. والواقع أن إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة (أو هيئات التحقيق المشتركة لإجراء التحقيقات على مدى فترة زمنية أطول)⁽²²⁾ قد ينطوي على اتفاق بين السلطات المختصة - إما القضائية (القضاة والمدعون العامون وقضاة التحقيق) أو السلطات المعنية بإنفاذ القوانين - في دولتين أو أكثر، على إجراء تحقيقات جنائية في واحدة أو أكثر من الدول المعنية. ومن الناحية العملية، يشكل أعضاء أفرقة التحقيق المشتركة أو هيئات التحقيق المشتركة في كثير من الحالات سلطات معنية بإنفاذ القوانين وينفذون تدابير التحقيق والأنشطة التنفيذية المطلوبة. وعندما يحضر الأعضاء المعيّنون ويشاركون في التحقيقات خارج دولتهم الأصلية، فهم يعملون بمركز أعضاء معارين في فريق التحقيق المشترك أو هيئة التحقيق المشتركة⁽²³⁾.

المادة 20

40- تمكّن المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة من استخدام أساليب التحري الخاصة، ومنها مثلا التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والعمليات السرية. ويطبق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين هذه أساليب التحري الخاصة لجمع المعلومات بطريقة لا تتنبه الأشخاص المستهدفين ولغرض الكشف عن الجريمة المنظمة والتحقيق فيها ومكافحتها بفعالية. ومن هذا المنظور، يمكن النظر في أحكام المادة 27 بالاقتران مع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 20 فيما يتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة من جانب السلطات المختصة المعنية بإنفاذ القوانين.

الفقرة 1 (ب) من المادة 7

41- تقتضي الفقرة 1 (ب) من المادة 7 من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية تكفل بها جملة أمور منها قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي. ويجب أن ينفذ ذلك دون إخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمادة 27 بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين.

42- ولتحقيق هذه الغاية، تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تنتظر في إنشاء وحدات استخبارات مالية تقوم، على النحو المناسب، بجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بحركة الأموال غير المشروعة وصلتها بالمشتبّه فيهم. وتتسم وحدات الاستخبارات المالية بأهمية بالغة للتمكين من تيسير التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي. ويبدو أن تبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية منتشر على نطاق واسع في الممارسة العملية، بسبب منها أساسا إبرام مذكرات تفاهم بشأن التعاون في التحقيقات عبر الوطنية والملاحقات القضائية للأشخاص المتورطين في أنشطة غسل الأموال، أو من خلال العضوية في مجموعة إيغومونت لوحدة الاستخبارات المالية، وهي محفل دولي يركز على حفز التعاون، وخصوصا في مجالات تبادل المعلومات والتدريب وتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال.

(21) انظر الأعمال التحضيرية، الصفحة 231، الحاشية 2، والصفحة 232، والصفحة 267 وما بعدها.

(22) CTOC/COP/WG.3/2020/2، الفقرة 9.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 24.

الفقرة 3 من المادة 24

43- يتعلق مجال آخر من مجالات إنفاذ القوانين حيث يمكن توكي تعزيز التعاون العملياتي بحماية الشهود. وتقتضي الفقرة 3 من المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة، في جملة أمور، أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء. وتصعب حماية الشهود بصفة خاصة في كثير من البلدان الصغيرة حيث يمكن الاستدلال على الشهود الذين تحجب هويتهم بسهولة نسبية، الأمر الذي يعرضهم عندئذ للانتقام أو التهيب.

أحكام البروتوكول بشأن تبادل المعلومات

44- تُستكمل المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنطبق على البروتوكولات التكميلية للاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص على خلاف ذلك (الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول)، بالأحكام التالية الأكثر تحديدا الواردة في البروتوكولات الثلاثة بشأن تبادل المعلومات: المادة 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن تبادل المعلومات وتوفير التدريب؛ والمادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن المعلومات؛ والمادة 12 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن المعلومات.

ثالثا - القوانين غير الملزمة

45- إن الطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذ أحكامها ومساعدتها في هذا المسعى، توفر مزيدا من الإرشادات بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون (المادة 15). ويرد هذا الحكم في الفصل الثالث من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يوفر أساسا قانونيا للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون العملياتي والتقني بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين.

رابعا - الاعتبارات العملية

التحديات في تنفيذ الأطر التنظيمية للتعاون في مجال إنفاذ القوانين

46- في الممارسة العملية، يُلجأ إلى التعاون في مجال إنفاذ القوانين من أجل التمهيد والإعداد للتعاون الرسمي. وقد تكون المساعدة القانونية المتبادلة غير مناسبة أو غير ضرورية في المراحل الأولى من التحقيق، عندما تكون السلطات المعنية بإنفاذ القوانين تحاول تحديد الأنشطة الإجرامية واستبانة المجرمين المتورطين فيها. ويختلف التعاون في مجال إنفاذ القوانين عن المخطط التقليدي للمساعدة القانونية من حيث إنه كثيرا ما ينطوي على اتصالات مباشرة تعززها صلات غير رسمية. ولا تستوفي هذه الاتصالات المباشرة شروطا مثل ازدواجية التجريم⁽²⁴⁾.

47- ولا يزال التعاون في مجال إنفاذ القوانين يواجه مشاكل عملية هائلة، بما في ذلك الاختلافات في اللغات والأساليب والصلاحيات. وإضافة إلى ذلك، يضع اختلاف الترتيبات التنظيمية والثقافات بين أجهزة

.Boister, *An Introduction to Transnational Criminal Law*, p. 283 (24)

الشرطة عقبات أمام التبادل الفعال للمعلومات. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، قد تخضع المعلومات للرقابة القضائية، في حين قد تخضع في دولة أخرى لسيطرة الشرطة. ومن المحتم أن تكون هناك بروتوكولات مختلفة فيما يتعلق بالجهات التي يمكنها الوصول إلى البيانات⁽²⁵⁾.

48- وبسبب تنوع النظم القانونية، فإن أساليب التحري التي ثبتت فائدتها في دولة ما قد لا يُسمح بها في دولة أخرى. وهذا ينطبق على سبيل المثال على أساليب مثل المراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات السرية، والوعد بتوفير الحصانة من الملاحقة القضائية أو تخفيض الأحكام الصادرة مقابل التعاون في التحقيق، واستخدام الشهود الذين تحجب هويتهم. وقد يؤثر هذا أيضا على مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها بواسطة تلك الأساليب في المحاكم، حتى إذا كانت تلك الأدلة قد حُصل عليها بصورة قانونية في ولاية قضائية أخرى.

49- وقد أدى تنوع هياكل إنفاذ القوانين إلى الارتباك فيما يتعلق بهوية وكالة إنفاذ القوانين الأجنبية التي ينبغي الاتصال بها وإلى ازدواج الجهود، بل وإلى التنافس بين الوكالات في بعض الحالات، مما يحول دون استخدام الموارد المحدودة بكفاءة. وكذلك فمن شأن الحاجة إلى سرية التنفيذ في المراقبة الإلكترونية والعمليات السرية، خاصة إذا اقترنت بفقدان الأمانة والثقة، أن تؤدي إلى الإجماع عن تبادل الاستخبارات الجنائية على الصعيدين المحلي والدولي على السواء.

50- ويتأثر تبادل المعلومات المالية على الصعيد الدولي باختلاف مركز وحدات الاستخبارات المالية وتباين اختصاصاتها. فقد تتمتع وحدات الاستخبارات المالية العاملة وفقا لنموذج إنفاذ القوانين بصلاحيات تحقيق أكبر أو أوسع نطاقا، في حين تتعرض وحدات الاستخبارات المالية العاملة وفقا للنموذج الإداري لخطر التحول إلى مستودع لتجميع الاستخبارات، ولكن يبدو أنها تحظى بثقة أكبر من جانب المؤسسات المالية⁽²⁶⁾. وقد لا تتاح لوحدات الاستخبارات المالية العاملة وفقا للنموذج الإداري إمكانية الوصول المباشر إلى المعلومات اللازمة لمساعدتها على الاستجابة للطلبات الأجنبية. وبوجه عام، تجسد الاختلافات الوطنية في جمع المعلومات وتحليلها ونشرها التنوع القائم في استخدامات الاستخبارات المالية وأغراضها، فضلا عن الأدوار والصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بوحدات الاستخبارات المالية. وي طرح هذا التنوع تحديات أمام مكافحة الجريمة العابرة للحدود بفعالية⁽²⁷⁾.

51- وبالنظر إلى التحديات والصعوبات المذكورة أعلاه، يجب أن تركز الدول الأطراف على النظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية وكفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القوانين من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمكن تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن عن طريق استحداث نظم أكثر فعالية لتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجاهات الهامة في تطور الجماعات الإجرامية المنظمة وأنتطتها.

52- وعلى الرغم من أن الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الكثيرة، ومن ثم تعدد الأحكام المتاحة بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين، ليست حلا سحريا يمكن من التغلب على جميع المشاكل والصعوبات التي تواجهها الممارسة اليومية. بيد أن أحكام تلك الصكوك الدولية ينبغي أن تُطبَّق بطريقة تتجنب الحلول الجزئية وتراعي الحاجة إلى ضمان حسن سير العدالة. ولذلك، من المهم اعتماد واتباع نهج كلي مرن يجعل مختلف الأحكام المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين وطرائق إقامته مكتملة لبعضها البعض بغرض تعزيز التعاون بين الدول وتجنب الثغرات التي تنتج الإقلاات من العقاب. ومن ثم يتعين على الدول الأطراف أن تتوخى اعتماد وتنفيذ الأطر القانونية المناسبة لتيسير

(25) المرجع نفسه، الصفحة 288.

(26) انظر Liliya Gelemerova, "On the Frontline against Money-Laundering: The Regulatory Minefield", *Crime, Law and Social Change*, vol. 52, No. 1 (2009), pp. 38 and 39.

(27) انظر Amandine Scherrer and others, *Fighting Tax Crimes: Cooperation between Financial Intelligence Units*, Ex-Post Impact Assessment (March 2017), pp. 79 and 80.

جميع أشكال التعاون المتاحة في مجال إنفاذ القوانين وتعزيز استخدامها، على النحو المتوخى بوجه خاص في اتفاقية الجريمة المنظمة (بما في ذلك التعاون العام في مجال إنفاذ القوانين بمقتضى المادة 27، والتحقيقات المشتركة بمقتضى المادة 19، واستخدام أساليب التحري الخاصة بمقتضى المادة 20).

53- وعلى الرغم من أن بإمكان العديد من البلدان الاعتماد على طائفة واسعة من الأدوات المعيارية وعلى الرغم من كونها أعضاء في العديد من الشبكات والمنصات المعنية بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين، ما زالت هناك تحديات كبيرة من حيث التنفيذ الموضوعي للمادة 27. وينطبق ذلك بصفة خاصة في البلدان ذات الأطر المؤسسية الضعيفة، التي تكون قدرتها على التعاون الفعال مع البلدان الأجنبية في مجال إنفاذ القوانين مقيدة بمسائل تتعلق بالتنسيق بين الوكالات ومحدودية الموارد البشرية وعدم كفاية القدرات التكنولوجية والمؤسسية.

54- ومن الضروري أن يكون هناك عدد كاف من الموظفين المدربين جيدا والمتحمسين والقادرين على استخدام الأدوات القانونية بطريقة مناسبة، وأن يتوفر لهم موظفو الدعم الضروريين، وأن تتاح لهم سبل الوصول إلى المعلومات والاتصالات، وأن تتوفر لديهم أيضا الأمانة والثقة في تسيير نظام إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية لدى الدولة الأجنبية المعنية.

55- وتهيب المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم المدعون العامون وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها. ويجوز أن تشمل تلك البرامج، بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي، الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛ والدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛ ومراقبة حركة الممنوعات؛ وكشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛ وجمع الأدلة؛ وتقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛ والمعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛ والطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛ والطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

الأدلة الإلكترونية ومقدمو خدمات الاتصالات

56- يطرح تأمين الأدلة الإلكترونية الموجودة في ولاية قضائية أخرى أو على خوادم سحابية تحديات نظرا للطابع غير المستقر لهذه الأدلة. ويقتضى التعاون الدولي الاستجابة في الوقت المناسب، بما في ذلك حفظ مقدمي خدمات الاتصالات للبيانات وتوفيرها، والقدرة على طلب إجراءات تحقيق متخصصة. وأحد التحديات التي تظهر عادة عند طلب هذه البيانات من ولاية قضائية أخرى يتمثل في تأخر الاستجابة الذي كثيرا ما يتجاوز مدة الاحتفاظ بالبيانات، وقد يمكّن الجناة من إتلاف الأدلة الإلكترونية الرئيسية إتلافا نهائيا. ولهذا السبب، من المهم للغاية إقامة الشراكات بين مقدمي خدمات الاتصالات عبر الإنترنت ووكالات إنفاذ القانون.

57- ولا يزال الدور الذي يؤديه مقدمو خدمات الاتصالات في مجالي العدالة الجنائية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية موضوعا حاسم الأهمية، ولكنه لم يُستكشف بالكامل. ومقدمو خدمات الاتصالات هم الكيانات الخاصة التي تمتلك البيانات الإلكترونية الخاصة بالمستخدمين، وبصفتهم هذه، يتلقون حجما متزايدا من

الطلبات الواردة من السلطات المعنية بإنفاذ القوانين التي تسعى إلى حفظ البيانات الإلكترونية ذات القيمة الإثباتية في تحقيق جنائي أو الوصول إليها⁽²⁸⁾.

58- وعلى الرغم من أن عددا متزايدا من مقدمي خدمات الاتصالات قد أصدر مبادئ توجيهية للسلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية تهدف إلى توضيح متطلبات وعمليات تقديم طلبات الكشف عن الأدلة الإلكترونية، ينبغي أن تراعي تلك السلطات أن مقدمي الخدمات يطبقون إجراءات مختلفة، وأن بعضهم ليس لديه إجراءات في هذا الشأن على الإطلاق.

59- وإضافة إلى ذلك، تنظم بعض القوانين الوطنية ما إذا كان يمكن لمقدمي الخدمات في ذلك الإقليم المحدد الاتصال بسلطات أجنبية أو نقل البيانات مباشرة إليها، وكيفية القيام بذلك. ومن ثم، حتى إذا كان مقدم الخدمة يقبل الكشف عن البيانات استجابة لطلب مباشر من خارج البلد، يجب أن يؤخذ بذلك بموجب القانون الداخلي.

60- ونتيجة لذلك، لا تزال قدرة الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين على التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات الموجودين في الخارج وفقا للقوانين السارية ولمتطلباتهم الخاصة تمثل تحديا، ولا سيما في التحقيقات العابرة للحدود، التي قد تتداخل فيها أطر قانونية مختلفة أو تتباعد نهج مختلفة. والواقع أن مقدمي الخدمات ذاتهم، حسب موقعهم الجغرافي، قد يخضعون أيضا للوائح تنظيمية خاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والاحتفاظ بالبيانات وبالقطاع نفسه، مما يضيف جانبا آخر من التعقيد فيما يتعلق بالاستجابة للطلبات. ومن ثم يجب على السلطات التي ترسل طلبات مباشرة إلى مقدمي الخدمات أن تنتظر في التفاعل بين جميع مجالات القانون المذكورة.

61- وقد أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في الفقرة الفرعية (ي) من المرفق الأول لقراره 3/9، إلى أهمية أنشطة تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة.

62- وبناء على ذلك، ركزت المبادرة العالمية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، التي دشنتها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2017 بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين، على وضع أدوات عملية وتقديم دورات تدريبية مخصصة تهدف إلى تعزيز قدرات: (أ) السلطات المعنية بإنفاذ القوانين من أجل تحديد البيانات الإلكترونية اللازمة للتحقيق في الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى وجمع تلك البيانات واحتيازها وحفظها؛ (ب) سلطات الادعاء والسلطات القضائية من أجل استخدام تلك البيانات كأدلة في المحكمة؛ (ج) السلطات المركزية والمختصة من أجل التعامل مع تلك البيانات وتبادلها عبر الحدود والولايات القضائية، دون المساس بمقبوليتها وقيمتها الإثباتية في المحكمة.

63- وفي أيار/مايو 2021، دشنت المبادرة العالمية مركز الأدلة الإلكترونية، وهو مركز جامع لمختلف الأدوات العملية المصممة خصيصا لتلبية احتياجات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية والمركزية. ويتضمن المركز مجموعة من الموارد، مثل الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، وخريطة مقدمي الخدمات، ونميطة تدريب المدربين، وفهرس التمارين عبر الحدود المعنون *Catalogue of Cross-Border Exercises*، ومجموعة من استمارات الطلبات النموذجية لالتماس التعاون من مقدمي الخدمات.

أثر التكنولوجيا على إنفاذ القوانين

64- كما ذكر أعلاه، تهيب الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة بالدول أن تسعى إلى التعاون في مجال إنفاذ القوانين من أجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وفي هذا السياق، من المهم للغاية تكوين فهم أفضل للزواجعية الأساسية المتأصلة في

(28) E/CN.15/2022/6، الفقرتان 7 و8.

تأثير التكنولوجيا ودورها كقوة دافعة للجريمة ودرع وقاية منها على حد سواء. أو بعبارة أخرى، دور التكنولوجيا في إيجاد حلول في مجالات حفظ الأمن والملاحقة القضائية وتطبيق العدالة الجنائية بنجاح من جانب؛ ودورها الأكثر قتامة المتمثل في تعزيز أساليب عمل المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة من جانب آخر⁽²⁹⁾.

65- وقد غيرت أوجه التقدم التكنولوجي الطريقة التي تنفذ بها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين في العديد من الولايات القضائية أنشطتها، فيما يتعلق بتدابير التصدي الاستباقية للجريمة وتلك التي تأتي كرد فعل عليها على السواء. ومن منظور رد الفعل، لم تسهم أوجه التقدم في التحقيقات التي تُجرى في مسرح الجريمة إسهاماً كبيراً في حل الجرائم فحسب، بل أيضاً في الربط بين الجرائم التي لم تكن تعتبر مترابطة من قبل. وقد أدت التحسينات التي أُدخلت على البرمجيات والقدرة العالية على المعالجة إلى تيسير تحليل شبكات التواصل الاجتماعي القائمة عبر الإنترنت، وأتاح رسم خرائط للدروب التي يسلكها الجناة، وربط بيانات شبكات الهاتف. وقد مكّن ذلك من رسم خرائط الجريمة وتحليل نظم المعلومات الجغرافية، مما ساعد أيضاً على تكوين فهم أفضل للأنماط والاتجاهات القائمة وفي تقييم أثر استراتيجيات التصدي. ومن المنظور الاستباقي، أسهمت التحسينات التكنولوجية إسهاماً كبيراً في زيادة الاستخبارات المتاحة عن أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁰⁾.

66- وقد شهدت الأعوام الأخيرة ضرورة وأهمية استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتمكين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين من توظيف التكنولوجيات المتطورة، مثل الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البيانات الضخمة، والاستفادة الكاملة منها في مكافحة الجريمة⁽³¹⁾. بيد أن الذكاء الاصطناعي هو إلى حد كبير جدا سلاح ذو حدين، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تغييرات كبيرة في الطريقة التي تتعامل بها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين مع مهمة حفظ الأمن، ولكنه يمكن أن يعزز أيضاً أساليب عمل الجماعات الإجرامية والإرهابية، بل ويمكن أن يبسر ظهور أشكال جديدة من الجريمة⁽³²⁾.

67- ويتطلب حصول السلطات المعنية بإنفاذ القوانين على التكنولوجيا واستخدامها على نحو سليم موارد مالية وتدريباً وخبرة. ويجب أن تتطور سلطات إنفاذ القوانين لمواكبة التغيرات داخل بيئتها بغية الحد من الفرص التي تنتجها أوجه التقدم التكنولوجي للجناة. ومن شأن التخلف عن الركب أن يجعل من المستحيل على هذه السلطات أن تنصّب بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومع ظهور التكنولوجيات الجديدة في السوق، هناك دائماً من هو مستعد لاستغلالها لأغراض غير قانونية وانتهازية. ولذلك من المهم للغاية أن تكون الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين استباقية في تحديد مواطن الضعف ومعالجتها قبل أن تستغلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيكون لتقاعس الحكومات والسلطات المعنية بإنفاذ القوانين عن الاستثمار في التكنولوجيات أضرار بالنظر إلى أنه يهيئ بيئة مؤاتية لازدهار الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³³⁾. وهو بالضبط ما شُبهه ببلادة بأنه معركة بين خصمين في مجال الذكاء الاصطناعي سيُكتب فيها "البقاء للأقوى"⁽³⁴⁾، ويمكن وصف الأولوية فيها بإيجاز بأنها تعزيز حفظ الأمن بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجرائم القائمة على الذكاء الاصطناعي.

(29) A/CONF.234/PM.1، الفقرة 164.

(30) Sheelagh Brady, "Policing TOC: the national perspective: challenges, strategies, tactics" in (30) *International Law and Transnational Organized Crime*, Pierre Hauck and Sven Peterke, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2016), p. 488.

(31) A/CONF.234/16، الفقرات 112 و 185 و 192 (ز).

(32) A/CONF.234/11، الفقرة 63.

(33) Brady, "Policing TOC: the national perspective", pp. 488 and 489.

(34) A/CONF.234/11، 63 و INTERPOL Innovation Paper, "Artificial intelligence", INTERPOL Global و INTERPOL Global, (2018), p. 2.

الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان

68- قد يتبين أن الأدوات القائمة على التكنولوجيا، والتي يمكن استخدامها في التحريات باعتبارها عناصر مبتكرة لأساليب التحري الخاصة المتطورة، مداخل مفيدة للتصدي للتهديدات المتصلة بالجريمة. ومع ذلك، هناك حاجة إلى توخي الحذر في التطبيق المحدد لهذه الأدوات لضمان الاستخدام المسؤول والأخلاقي وتجنب العواقب غير المقصودة. ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة بالنظر إلى أن العديد من التكنولوجيات الحالية والمقبلة قد تكون لها آثار خطيرة على الخصوصية الشخصية والحريات المدنية الأخرى مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، أو في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أو في الحياة العائلية، أو في المحاكمة العادلة⁽³⁵⁾.

69- وتتوقف فعالية أي نظام للمعلومات، مثل نظام الإشعارات الخاص بالإنترنت وقواعد بيانات شينغين، على مدى دقة المعلومات المقدمة وحسن توقيتها. وفي الوقت نفسه، يثير الحصول على البيانات التشغيلية وتخزينها واستخدامها ونقلها دولياً تساؤلات بشأن مدى الشرعية والشفافية والمساءلة في إجراءات إنفاذ القوانين. وقد يؤدي غياب الضوابط القانونية والإشراف القضائي إلى إمكانية إساءة الاستخدام. ويجب أن تأخذ الآليات الفعالة لجمع البيانات التشغيلية وتحليلها واستخدامها في الحسبان الحاجة إلى الاحترام الكامل للحقوق الأساسية. وحيثما تُنشأ قواعد البيانات للمساعدة على إنفاذ القوانين، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى ضمان كفاية التشريعات الوطنية لحماية البيانات وامتدادها لتشمل تشغيل قواعد البيانات هذه ليس على الصعيد الوطني فحسب وإنما على الصعيد الدولي أيضاً.

70- وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب شروط وضمانات جمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها في الغالب إشرافاً قضائياً أو إشرافاً مستقلاً آخر لبيان حدود الإجراءات والعمليات والأساليب والأدوات المستخدمة لجمع الأدلة الإلكترونية واحتيازها وحفظها وتحليلها⁽³⁶⁾. ومن ثم، ينبغي إعطاء الأولوية لضرورة سن تشريعات إجرائية تمنح السلطات المختصة المعنية بإنفاذ القوانين صلاحية جمع الأدلة الإلكترونية بصورة فعالة، مع مراعاة السرية والخصوصية وحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القانونية الأخرى.

71- وقد تزايدت مشاركة الجهات الفاعلة الخاصة في عملية إنفاذ القوانين في السنوات الأخيرة، ولا سيما في جمع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، والاضطلاع بأدوار أكثر استباقية، والمشاركة بصورة متزايدة في الخيارات بين الحقوق والحريات المتضاربة. وفي سياق اضطلاع تلك الجهات الفاعلة بهذه الأدوار، قد تضطر - بحكم القانون أو بحكم الواقع - إلى إصدار أحكام قيمية بوصفها تقوم بإنفاذ القوانين أو تعمل كجهات محتكم إليها، وهي مهمة تتولاها تقليدياً السلطات العامة. وفي الوقت نفسه، فإن الأطر القانونية إما غير موجودة أو لا تتناول بالكامل عواقب هذا التحول الجذري في النموذج المطبق، مما يضر بالسلطات والجهات الفاعلة الخاصة المعنية والأشخاص المعنيين. ويلزم إخضاع الأدوار الجديدة للجهات الفاعلة الخاصة لتدقيق أشمل والتفكير فيها بصورة أعمق بوجه عام. وهذا التفكير ضروري بالنظر إلى أن هذا التحول الجذري سيواصل إثارة مشاكل من نوعين. فأولاً، ستخضع مجالات جديدة لهذه الظاهرة بصورة متزايدة. ومن الأمثلة على ذلك تزايد استخدام تكنولوجيا النكاء الاصطناعي في الإنفاذ العام الذي تضطلع به الشركات الخاصة، والذي لا تتيح إمكانية شرح الآلية المستخدمة فيه بصورة كاملة أو إخضاعها للتدقيق الذي يعتبر ضرورياً في عملية اتخاذ القرارات العامة. وثانياً، صُممت للقطاع العام مجموعة معقدة من الأدوات التي تحد من إمكانيات إساءة استخدام السلطة، ولكنها لا تنطبق على الجهات الفاعلة الخاصة، أو قد تكون غير مناسبة للدور الذي تضطلع به تلك الجهات⁽³⁷⁾.

(35) A/CONF.234/11، الفقرة 70؛ وA/HRC/27/37، الفقرة 14.

(36) انظر UNODC, *Digest of Cyber Organized Crime Cases* (Vienna, 2021), p. 1091 وE/CN.15/2022/6، الفقرة 22.

(37) Stanisław Tosza, "Internet service providers as law enforcers and adjudicators: a public role of private actors", *Computer Law and Security Review*, vol. 43, art. No. 105614 (November 2021).

72- وبوجه عام، يلزم تطبيق نهج متوازن لإيجاد حلول لما قد يتبدى من حالات تعارض في بين التكنولوجيا واحترام الخصوصية أو غيرها من حقوق الإنسان. ولتقادي استخدام التكنولوجيات كما لو كانت "حصان طروادة" في ارتكاب انتهاكات محتملة للحقوق الأساسية، لا بد من رصد تطور التكنولوجيا وتقييم آثاره على نحو مستمر⁽³⁸⁾.

73- وفي هذا السياق، ينبغي الاعتراف بأهمية الامتثال للضمانات الإجرائية لمقبولية الأدلة في المحاكم فيما يتعلق بالأدلة المتحصل عليها من خلال أساليب التحري الخاصة التي تستخدمها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين، بما في ذلك الأدلة التي تتطلب استخدام التكنولوجيا الحديثة. وفي معظم الولايات القضائية، تتطلب عملية جمع الأدلة التقيد الصارم بعدد من الضمانات لمواجهة إمكانية إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك الإشراف القضائي أو المستقل على استخدام تلك الأساليب ومراعاة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالالتزام الإيجابي من جانب الدولة بأن تكون لديها قوانين ولوائح تنظيمية وإجراءات للتمكين من حسن سير العدالة وحماية حقوق الإنسان وضمان معايير المحاكمة العادلة على نحو سليم، ضماناً لليقين القانوني⁽³⁹⁾.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

74- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في توصية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأطراف على الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظمة، حسب الاقتضاء، كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف على تيسير أنشطة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التعاون في مجال إنفاذ القوانين من أجل استخدام التكنولوجيات الحديثة المتاحة لهم استخداماً فعالاً وممثلاً لحقوق الإنسان؛ ودعوة الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى وضع وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتصل بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين، ولا سيما ما يتعلق منها بتنفيذ المادة 27 من الاتفاقية؛

(د) تشجيع الدول الأطراف على بذل قصارى الجهد لضمان مواكبة الأطر القانونية للتطورات التكنولوجية، والسعي إلى تبسيط آليات التعاون في مجال إنفاذ القوانين من خلال استخدام التكنولوجيات والأدوات المبتكرة من جانب الممارسين والسلطات المختصة المجهزة بالمعدات والمزودة بالصلاحيات اللازمة للاستفادة استفادة كاملة من هذه التكنولوجيات والأدوات؛

(هـ) تشجيع الدول الأطراف على رصد وفهم المخاطر التي يشكلها استخدام التكنولوجيا لأغراض خبيثة، وتعزيز المعايير الأخلاقية في استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض إنفاذ القوانين.

(38) A/CONF.234/11، الفقرة 78.

(39) CTOC/COP/WG.3/2020/3، الفقرتان 69 و70.